وقال علي ينكحها بعد واختلفوا في الأقراء وأصح ذلك أن الأقراء الأطهار لقول النبي A لعمر مره يعني ابن عمر أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه فتلك العدة التي أمر ا D أن يطق لها النساء فلما سماها رسول ا A عدة كان أصح القول فيها لأن النبي A سمى الأطهار العدة .

حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي قال كنت بمصر فحدث محمد بن إدريس الشافعي بحديث عن رسول ا A فقال له رجل يا أبا عبدا تأخذ بها فقال إن رأيتني خرجت من الكنيسة أو ترى علي زنارا إذا ثبت عندي عن رسول ا A حديث قلت به وقولته إياه ولم أزل عنه وإن هو لم يثبت عندي لم أقله إياه أترى علي زنارا حتى لا أقول به .

حدثنا أبو بكر بن مالك قال سمعت عبدا بن احمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول وذكر الشافعي فقال سمعته يوقل إذا صح عندكم الحديث عن رسول ا A فقولوا لي حتى أذهب به في أي بلد كان .

حدثنا محمد بن علي بن حبيش ثنا الحسن بن علي الجصاص قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سأل رجل الشافعي عن حديث النبي A فقال له الرجل فما تقول فارتعد وانتفض وقال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول ا A وقلت بغيره .

حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهل حدثني إبراهيم بن ميمون بن إبراهيم الصواف قال سمعت ا لربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي وذكر حديثا فقال له رجل تأخذ بالحديث فقال لنا ونحن خلفه كثير اشهدوا أني إذا صح عندي الحديث عن رسول ا A فلم آخذ به فان عقلي قد ذهب .

حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن حمدان الجرجاني ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم ثنا أبي قال سمعت حرملة بن يحيى يقول قال الشافعي كلما قلت وكان عن